

الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة "الكيفيات العملية لإدماج عمليات الاستثمار في ميزانيات هذه المؤسسات"

Budgetary Reform and Public Investment in Administrative Institutions and Similar Entities: "Practical ways to integrate investment operations into the budgets of these institutions."

د. معمر محمد رضا¹

Maamar Mohammed Redha¹

¹ جامعة وهران 02 (الجزائر)، maamar.redha@univ-oran02.dz

تاريخ الاستلام : 2025/01/14 ؛ تاريخ القبول: 2025/02/12 ؛ تاريخ النشر: 2025/03/01

ملخص: حاولنا من خلال هذه الورقة التطرق الى كيفية إدماج عمليات الاستثمار العمومي في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة، وذلك انطلاقا من شرح عمليات تسجيل ونضج هذه العمليات وكيفيات ترميزها خطوة بخطوة وفق منشور رقم 8345 مؤرخ 13 ديسمبر 2023، ثم شرح كيفيات معالجة نفقات الاستثمار من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، وفق ما نص عليه منشور رقم 5312 مؤرخ 10 أوت 2023. ثم التطرق الى الكيفيات العملية لإدماج هذه العمليات داخل ميزانية هذه المؤسسات وفق ما جاء في منشور رقم 2929 المؤرخ في 16 ماي 2024، بتوضيح كيفية إعداد مسؤول المؤسسة لمقررات المتعلقة بهذه العملية وهي: مقرر التفريد، مقرر إعادة التقييم، مقرر تعديل هيكلية الكلفة، مقرر تعديل المواصفات، مقرر الاغلاق. وفي الأخير توضيح ما يتعين على مسؤول المؤسسة القيام به، عند دراسة الميزانية التعديلية.

كلمات مفتاحية: الاستثمار العمومي؛ الإصلاح الميزانياتي؛ القانون العضوي 18-15؛ المرسوم التنفيذي 21-62؛ التفريد.

تصنيفات JEL: H61؛ H54؛ H83؛ M41؛ M48؛ K34

Abstract: In this paper, we have sought to address the integration of public investment operations into the budgets of public institutions of an administrative nature and similar entities. This was initiated by explaining the registration and maturation processes of these operations, along with the step-by-step coding methods as per Circular No. 8345 dated December 13, 2023. Subsequently, we explained the methods for processing investment expenditures by public institutions of an administrative nature and similar public institutions, as stipulated in Circular No. 5312 dated August 10, 2023. Furthermore, we explored the practical ways to integrate these operations within the budgets of these institutions, in accordance with Circular No. 2929 dated May 16, 2024. This included clarifying how the head of the institution prepares the decisions related to this process, namely: the individualization decision, the revaluation decision, the cost structure modification decision, the specifications modification decision, and the closure decision. Finally, we clarified what the head of the institution is required to do when examining the amended budget.

Keywords: Public Investment; Budgetary Reform; Organic Law 18-15; Executive Decree 21-62; Individualization.

JEL Classification Cdoes : H61; H54; H83; M41; M48; K34

*-المؤلف المرسل: معمر محمد رضا، البريد الإلكتروني: maamar.redha@univ-oran2.dz

تمهيد

يعتبر الإصلاح الميزانياتي من أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها الحكومات لتحقيق أكثر كفاءة في إدارة الموارد وتعزيز الاستدامة المالية وبتالي تحقيق الفعالية الاقتصادية المطلوبة. وتكتسب المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة أهمية بالغة في المشاركة في هذا الإصلاح بتطبيقها للتعليمات والقوانين التنظيمية والتشريعية التي أتى بها هذا الإصلاح على أحسن وجه، على رأسها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 21-62 المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي لميزانية هذه المؤسسات، وتكمن أهميتها من جهة أخرى باعتبارها مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة وتنفيذ المشاريع التنموية. بناء على ذلك، يصبح من الضروري دراسة العلاقة بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي لتحسين الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف التنموية.

ويعتبر الاستثمار العمومي وسيلة لدعم النمو الاقتصادي والقاطرة الأساسية للتنمية المحلية بأبعادها الاقتصادية الاجتماعية والبيئية، بينما يركز الإصلاح الميزانياتي على تحسين إدارة الموارد المالية وضمان تحقيق استدامة الميزانية. حيث إن الإصلاح الميزانياتي يشكل أساساً لتمويل الاستثمارات العمومية بشكل مستدام. من خلال تحسين إدارة المالية العامة، يمكن للحكومات تخصيص موارد أكبر للاستثمار في المشاريع الحيوية دون التأثير سلباً على الاستقرار المالي. وتعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة إحدى الفاعلين الذين تلجأ إليهم الدولة من أجل تنفيذ السياسات العمومية المسجلة في إطار البرامج الميزانياتية وتحقيق الأهداف المسطرة بعنوانها، فهي من العوامل الحاسمة في تطبيق الإصلاحات الميزانياتية بشكل فعال، حيث إن القدرة على تنفيذ السياسات المالية والميزانية تعتمد بشكل كبير على كفاءة هذه المؤسسات. من هنا نحاول الإجابة على الإشكالية العامة التالية:

ماهي الإجراءات والكيفيات الانتقالية لإدماج عمليات الاستثمار العمومي في ميزانيات هذه المؤسسات في ظل الإصلاح الميزانياتي الجديد وماهي أهدافه؟

للإلمام بجميع جوانب الموضوع نحاول كذلك الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة؟
- ماهي الإجراءات الميزانياتية والمحاسبية الملائمة لميزانية هذه المؤسسات؟
- كيف يتم معالجة نفقات الاستثمار وكيف يتم إعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار لدى هذه المؤسسات؟
- كيف يتم ترميز عمليات الاستثمار العمومي لدى هذه المؤسسات؟

ولإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية، إلى 3 أقسام على النحو التالي: تطرقنا في القسم الأول إلى إبراز العلاقة النظرية بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري، أما القسم الثاني فتطرقنا إلى كيفية معالجة نفقات الاستثمار العمومي من لهذه المؤسسات والتعرف على وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار التابعة لمسؤولي الأقسام العملياتية، أما القسم الثالث و الأخير فتطرقنا إلى توضيح كيفيات ترميز عمليات الاستثمار العمومي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، وإلى الكيفيات الانتقالية لإدماج هذه العمليات في ميزانيات هذه المؤسسات.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الورقة على المنهج الاستقرائي، للمراسيم التنفيذية والمناشير والتعليمات والقرارات التي تشرح العلاقة بين الاستثمارات العمومية والإصلاحات داخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة. مع ذكر تطبيقات عملية لعمليات الاستثمار العمومي.

أسباب وأهداف اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع، باعتباره من مواضيع الساعة، خصوصا مع الإصلاحات الأخيرة في المالية العامة؛ إضافة إلى الحاجة الماسة لتعمق في طبيعة هذا النوع من المؤسسات، سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي أو المالي، وخصوصا أن هذا النوع من المؤسسات يخضع لرقابة مصالحنا.

I - العلاقة النظرية بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري

يعتبر الإطار القانوني لهذه العلاقة، ممثلا في القانون العضوي 15-18 والمرسوم التنفيذي 21-62، حيث يمثلان انعكاسا عمليا للعلاقة بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي. وتحدد هذه النصوص القواعد التي تضبط إدارة الموارد العامة وآليات توجيهها نحو تحقيق الأهداف التنموية.

I - 1 الإصلاح الميزانياتي في ضوء القانون العضوي 15-18

يعد القانون العضوي 15-18 الصادر في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم¹، الإطار التشريعي الرئيسي الذي ينظم إدارة الميزانية في الجزائر، ويهدف إلى تعزيز الشفافية وكفاءة الإنفاق. وبالنظر إلى مواده: المادة 05 منه، ينص القانون بإعداد ميزانية الدولة وفق منهجية البرامج التي تحدد الأهداف المرجوة من الإنفاق العمومي. وبالتالي يؤدي ذلك إلى كفاءة تخصيص الموارد وربط الإنفاق بالأهداف التنموية. كما نصت المادة 27 منه على نشر تقارير دورية عن تنفيذ الميزانية، مما يعزز الشفافية والمساءلة. أما المادة 68 منه فهي تلزم الوزارات والإدارات بإعداد تقارير حول مدى تحقيق الأهداف التنموية المحددة في ميزانية البرامج. إذا يمكن تلخيص أهداف القانون العضوي في الالتزام بإعداد ميزانية البرامج التي تمتاز بالشفافية والآليات المساعدة على تقييمها.

I - 2 الاستثمار العمومي وفق المرسوم التنفيذي 21-62

إن المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير المؤسسات ذات الطابع الإداري، بما في ذلك إدارة مشاريع الاستثمار العمومي². تنص المادة 08 منه على أن المؤسسات ذات الطابع الإداري مسؤولة عن إعداد وتنفيذ المشاريع الاستثمارية بما يتوافق مع الخطط الوطنية. كما حددت المادة 15 منه آليات الرقابة على استخدام الموارد المخصصة للمشاريع لضمان تحقيق الأهداف بكفاءة. ويرجع إلى المادة 12 منه نجد الحرص على ضرورة إعداد خطط تمويلية دقيقة للمشاريع الاستثمارية، مع اعتماد آليات للتقييم الدوري، هذا ما يتطبق مع المادة 27 أعلاه من القانون العضوي السالفة الذكر. وبالتالي نجد أن هذا المرسوم يدعم مبادئ التخطيط الاستراتيجي، الكفاءة، والرقابة المالية، ما ينشئ علاقة إيجابية بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي.

I - 3 استخلاص العلاقة بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي

يمكن استخلاص مما سبق ذكره ومن خلال القراءة في المواد، أن العلاقة تكاملية ومتراصة فيما بينها، فإذا رجعنا إلى القانون العضوي 15-18، فهو يعمل على تحسين تخطيط وتنفيذ الميزانية، مما ينعكس إيجابا على جودة الاستثمارات العمومية.

أما بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 21-62 فهو يحدد دور المؤسسات ذات الطابع الإداري في تنفيذ الاستثمارات وضمان توافقها مع الأهداف الوطنية، مما يدعم كفاءة وفعالية الإنفاق العمومي.

يمكننا أن نقدم من خلال هذا الاستخلاص مثال عملي:

اعتماد ميزانية البرامج (القانون العضوي 18-15، المادة 5) يجعل المؤسسات ذات الطابع الإداري (المرسوم التنفيذي 21-62، المادة 08) قادرة على التخطيط الأمثل للمشاريع، وتعزيز الرقابة المالية (القانون العضوي 18-15، المادة 27، والمرسوم التنفيذي 21-62، المادة 15) يضمن التنفيذ الفعال للاستثمارات العمومية.

II- كفاءات معالجة نفقات الاستثمار العمومي من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وفقا لأحكام المادة 23 من القانون العضوي، المتعلق بقوانين المالية تفتح الاعتمادات المالية بموجب قانون المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من نفس القانون العضوي. ويكمن للوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعه. يقصد بالوصاية، السلطة المكلفة بتأطير الظروف التي يمارس تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة العمومية المماثلة، والتي تمارس دورا متمثل أساسا في التوجيه الاستراتيجي في تنفيذ مهام هذه المؤسسات³.

كذلك، تستفيد هذه المؤسسات العمومية من تخصيصات ميزانية الدولة وتحدد العلاقة بينهما ضمن إطار اتفاقي يسمح لاسيما بتحديد المهمة المسندة للمؤسسة، الأهداف المسطرة، الاعتمادات المالية الممنوحة.

في هذا الإطار تقوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة بتنفيذ الاعتمادات المالية الممنوحة أو المفوضة حسب الحالة، بما في ذلك تلك الموجة لإنجاز عمليات الاستثمار العمومي.

وينبغي التمييز بين حالتين:

II- 1 الحالة الاولى

الحالة التي تسمح فيها نفقة الاستثمار لهذه المؤسسات العمومية لاسيما باقتناء تجهيز أو إنجاز بنية تحتية والتي تحوز على ملكيتها التامة وتساهم في زيادة أصولها أو تثبيتاتها العينية و/أو المعنوية.

وفي هذه الحالة، ينبغي معالجة نفقات الاستثمار سواء تعلق الأمر بتمويل عملية جديدة أو عملية جارية إنجازها (تتمثل في المشاريع القائمة في 2022/12/31 المستمرة خلال 2023).

بالنسبة للعمليات الجديدة، يتم معالجتها على النحو التالي:

- تقدر الإعانة في الصنف 33000؛
 - تدمج في الباب 4 في الصنف 47000؛
 - تبلغ وثائق التسيير الميزانياتي لمسؤول محفظة البرنامج.
- كما يمكن أن يتم تبليغ مبلغ إعانة الاستثمار من خلال نفس مقرر المنح الخاص بالأبواب الأخرى (ب 1، ب 2، ب 4).
- أما بالنسبة للعمليات الجارية إنجازها، فبناء على مقررات التسجيل المبلغة من طرف المديرية العامة للميزانية، يتم القيام بتبليغ مقرر منح إعانة الاستثمار من طرف مسؤول البرنامج المختص والذي يبين:

- مراجع المقررات السابقة المرتبطة بالمشروع المعني؛
- مبلغ رخص الالتزام عندما يتعلق الأمر بإعادة تقييم ممنوحة؛
- مبلغ اعتمادات الدفع التي تشكل الحد الأدنى للنفقات؛
- عنوان العملية الممولة وعند الاقتضاء المحتوى المادي؛

- رزنامة صب اعتمادات الدفع.

أما بالنسبة لعمليات الاستثمار المتبقية، فتطبق عليها نفس الإجراءات التي تخضع له العمليات الجديدة. في حالة عدم استلام وثائق التسيير الميزانية، المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي الموجهة للمؤسسة العمومية، يمكن لمسؤول البرنامج، بالعلاقة مع مسؤول الوظيفة المالية، تبليغ مقرر منح الإعانة الخاصة بالباب 1 والباب 2 والباب 4. يمكن أخذ وتبليغ مقرر منح الإعانة (أو عدة مقررات) بشأن الباب 3، لاحقاً عند استلام وثائق التسيير الميزانية. بمجرد استلام مقرر منح إعانة الاستثمار، يمكن لمسؤول المؤسسة العمومية الشروع في الإجراءات التي تسمح بالتفريد وتنفيذ عمليات الاستثمار العمومي⁴.

II- 2 الحالة الثانية

الحالة التي تهدف فيها نفقة الاستثمار إلى زيادة الثبوتات العينية و/أو المعنوية للدولة، والتي يسند إنجازها لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو لمؤسسة عمومية مماثلة، والتي تقوم بها لصالح الدولة وباسمها. يتعلق الأمر في هذه الحالة بتطبيق الأحكام المتعلقة بتفويض التسيير وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة والمنشور رقم 1174 المؤرخ في 19 فيفري 2023 المتعلق بكيفيات تفويض التسيير (المنشور 5312 المؤرخة في 10 أوت 2023، مرجع سابق).

II- 3 إعداد وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار

تعتبر هذه الوثائق ضرورية لتنفيذ الاعتمادات المالية المحددة في وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (-DPICE/DPC) وذلك من أجل تغطية نفقات الاستثمار، وهي 06 أنواع من المقررات التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية، وقد تم توضيح كيفية إعدادها وفق المنشور رقم 1564 مؤرخ في 06 مارس 2023⁵، وتم تحيينها في منشور آخرى سوف يتم ذكرها. في هذه الورقة سوف نقتصر على المقررات المتعلقة بعمليات الاستثمار التي يتم إعدادها من طرف مسؤول المؤسسة وهي المذكورة في المنشور رقم 8345 المؤرخ في 2024/12/13⁶ والذي سيتم شرحه عملياً في القسم الثالث منى هذه الورقة. تجدر الإشارة إلى أنه يتم حالياً العمل بنماذج المذكورة في المنشور السابق الذكر رقم 1564 باستثناء مقرر التفريد الذي تم تحيينه في المنشور 5312 السابق الذكر.

II- 3-1 مقرر التغطية المالية

بمجرد استلام مقرر تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة، يباشر مسؤول البرنامج في إطار محيط النشاط المحدد والاعتمادات المخصصة، بربط كل عملية استثمار عمومي بالنشاط و/أو النشاط الفرعي (المادة 26 من قرار رقم 03 مؤرخ في 11 جانفي 2023)⁷، في هذه الوضعية يمكن لمسؤول التقسيم العملي للبرنامج أن يعد مقرر تغطية مالية (الملحق رقم 01) بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب أن يعد مقرر التغطية المالية في ظل احترام الاحكام المؤطرة الواردة في مقرر التسجيل المعد والمبلغ من قبل الوزير المكلف بالمالية. حيث وضحت المادة الأولى منه أن هذا المقرر يهدف إلى وضع التغطية المالية اللازمة بغرض إعداد المستندات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية بغرض لتحديد الحاجات الواجب تلبيتها، وشروط التأهيل الأولي، والتأهيل، وشروط مشاركة المتعهدين. أما المادة الثانية منه فتوضح قيمة المالية لرخصة الالتزام المخصص بالنشاط و/أو النشاط الفرعي.

II- 3-2 مقرر التفريد

الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة

بمجرد استلام مقرر منح إعانة الاستثمار يباشر مسؤول المؤسسة بإعداد مقرر التفريد (الملحق رقم 02). ولتأخذ مثال عملي عن كيفية إنشاء هذا المقرر:

أولاً يجب على مسؤول المؤسسة (مسؤول النشاط) وليكن مدير الجامعة، أن يقوم بإنشاء رمز العملية ورمز التفريد وفق ما نص عليه منشور رقم 8345 المؤرخ في 2023/12/13، والتي سوف يأتي شرحها خطوة بخطوة في القسم الثالث.

رقم مقرر منح الاعانة في هذه المثال هو: 125/ MESRS /2024، والرقم الترتيب التسلسلي للعملية: 05/2024

Source de financement	ميزانية الدولة	مصدر التمويل
Année de financement	2024	سنة التمويل
Programme - Code -	التعليم والتكوين العالين (049)	البرنامج - رمز -
Titre 3	نفقات الاستثمار	الباب 3
Code de l'opération	E 049 2401	رمز العملية
Intitulé de l'opération	تهيئة أو اشغال أو ترميمات داخلية لكلية....	عنوان العملية
N° d'individualisation	E 049 2401 125/ MESRS /2024 05	رمز التفريد

المادة 01 من مقرر التفريد: تفرد العملية المشار الى رقمها اعلاه والتي جاء نصها ادناه بموجب هذا المقرر: ويذكر عنوان العملية (تهيئة أو اشغال أو ترميم كلية...) أما المادة 2 فيوضح فيها ما مقدّر كلفة العملية، على سبيل المثال بما قيمته: إحدى عشر مليون وخمس مئة دينار جزائري 11500000 دج، يذكر المبلغ الحروف والأرقام. المادة 3 يوضح فيها تفصيل هيكل الكلفة ونوع التمويل ومدة الإنجاز وتحديد الموقع واثار العملية أو محتواها المادي على التوالي في الجدول أ. ب. ج. د. ي التالية:

جدول الزمني التقديري للتسديدات (10³ دج)

المبلغ بـ MONTANT en	السنة ن 2024	السنة ن+1	السنة ن+2	السنة ن+3		
DINARS الدينار	11 500					11 500
DEVICES DIRECTES العملة						
TOTAL المجموع	11 500	0	0	0		11 500

توزيع رخصة الالتزام حسب الحصص (10³ دج)

المبلغ Montant	الحصة Lots	رقم N°
طبيعة العملية Nature de la prestation		
9 000	تهيئة أو اشغال أو ترميمات داخلية	01
500	حقوق نشر والاشهار	02
500	CTC	03
1 500	المبلغ العملية غير الموزع Non ventilé	
11 500	المجموع Total	

على مسؤول النشاط تقدير الزمن المطلوب للتسديدات وفق حالة تقدم الاشغال، وتقسيم رخص الالتزام وفق الحصص مراعي في ذلك طبيعة العملية لكل حصة، للمشروع المراد إنجازها، في هذا المثال طبيعة العملية سوف تكون أشغال بالنظر لعنوان العملية. ثم يقوم بتوضيح هيكل العملية مع ذكر إذا كان هناك هيكل سابقة أو المشروع يحتوي فقط على الهيكل الحالية، كما هو موضح ادناه جدول (أ). ثم ينتقل إلى تبين نوع التمويل هل هو من ميزانية الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو أموال المساهمة، أو موارد خاصة، أو غير ذلك جدول (ب).

أ- هيكل العملية (10³ دج)

تفصيل الهيكلية RUBRIQUES	الهيكلية السابقة		الهيكلية الحالية	
	Structure	Antérieure	Structure	Actuelle
	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة
الدراسات و او الهندسة 01-ETUDES ET OU ENGINEERING			500	
البناء واربطة به من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE CIVIL LIE				
الاشغال العمومية 03-TRAVAUX PUBLICS				
الات والتجهيزات 04-MACHINES ET EQUIPEMENTS				
عتاد النقل والتفريغ 05- TRANSPORT DE MANUT				
التكوين 06-FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07-PRESTATIONS DE SERVICES EXTERIEURS-				
المخزون الادنى 08-STOCK-OUTILS				
غير ذلك 09 -AUTRES :			9 000	
مال متداول إضافي fonds de roulement comp				
المنشآت الاساسية المحيطة infrastructures environnantes				
الأرضية terrain droits de douanes et taxes				
حقوق النشر و الأشهر frais de publicité			500	
مبلغ العملية الغير موزعة 98-MONTAN NON VENTILLE			1 500	
TOTAL المجموع	0	0	11 500	0

ب - نوع التمويل (10³ دج)

التمويل FINANCEMENT	ميزانية الدولة	ميزانية الجماعات المحلية	غير ذلك	المجموع
	Budget de L'État	Budget des collectivités locales	Autres	Total

المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR				
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	11 500			11 500

نوع التمويل كما هو موضح أعلاه جدول (ب)، هو من ميزانية الدولة، ويتضح ذلك عند إنشاء رمز العملية E 049 2401 يعني الحرف E أن مصدر التمويل من ميزانية الدولة، كما سوف يأتي شرح معنى كل رقم لاحقاً.

أما الجدول (ج) و (د) و (ي) من مقرر التفريد، بالنسبة للجدول (ج) يوضح مدة الإنجاز مع تحديد زمن انطلاق الأشغال، وزمن الانتهاء أو الاستكمال، كما يحدد موقع المشروع (العنوان/ الولاية/ البلدية). الجدول (ي) أثار العملية أو محتواها المادي، الجدول (ي) مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الاستثمار بعد الإنجاز.

بعد الانتهاء من تفصيل العملية في مقرر التفريد، ترسل نسخة منه إلى مسؤول البرنامج، وكذلك نسخة لكل من مسؤول الوظيفة المالية (RFF)، المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المعني.

II-3-3 مقرر إعادة التقييم

يمكن أن تكون محل إعادة التقييم عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي تهدف إلى تعديل مبلغ رخصة الالتزام، غير أنه لا يمكن اعتماد أي طلب إذا لم تتجاوز نسبة التقدم المادي على الأقل 10 بالمائة. تتجسد عملية إعادة التقييم بموجب إعداد وتبليغ مقرر إعادة التقييم (ملحق رقم 03)، يجب أن تقدم طلبات إعادة التقييم، وفق العناصر التبريرية المذكورة في المادة 30 من قرار 03 مؤرخ في 11 جانفي 2023 مرجع سابق).

ولتوضيح كيفية إعدادة نوصل مع نفس معطيات التطبيق العملي السالف ذكر، يأخذ نفس شكل مقرر التفريد من الجداول المعروضة سابقاً، ب، ج، د، ي، المادة الأولى منه توضح أن العملية يعاد تقييمها بموجب هذا المقرر، أما المادة 2 منه فيعاد تقييم كلفة العملية، على سبيل مثال من 11500000 دج إلى 14000000 دج. المادة 3 تبقى كما تم ذكرها في مقرر التفريد، تتغير كلفة العملية أي المبلغ الإجمالي إلى 14000000 دج في جميع الجداول السابقة أ. ب. ج. د. ي، ويتم زيادة الفرق الناتج عن إعادة التقييم (2500000 دج) في مبلغ العملية غير موزع، ليتغير المبلغ من 1500000 دج إلى 4000000 دج، ثم ينتج عن إعادة التقييم، إعداد مقرر تغيير هيكل الكلفة الآتي شرحه.

II-3-4 مقرر تعديل هيكل الكلفة

ينتج عن تعديل عملية الاستثمار العمومي للدولة مقرر إعادة الهيكلة (ملحق رقم 04) الذي يعده ويبلغه وزير المكلف بالمالية إلى وزير أو المسؤول المؤسسة المعنية، وفي هذه الحالة يعد مسؤول التقسيم العملي للبرنامج، مقرر تفريد تعديلي.

يقوم مسؤول النشاط (مدير الجامعة) بإعداد مقرر تغيير هيكل الكلفة، نميز في هذه الحالة بنقطتين، النقطة الأولى وهي أن الهيكل الجديدة لم تؤثر على المبلغ الإجمالي، فيتم إعادة توزيع رخص الالتزام بين المبلغ السابق والمبلغ الحالي على النحو التالي:

توزيع رخص الالتزام

المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR	الدراسات و / أو الهندسة
10 000 000	9 000 000	تهيئة أو اشغال أو ترميمات داخلية
500 000	500 000	حقوق نشر والاشهار
600 000	500 000	CTC

المبلغ غير موزع Non ventilé	1 500 000	400 000
المجموع Total	11 500 000	11 500 000

ويتم تغيير جدول (أ) و (ب) بنفس الطريقة، وترسل نسخة من المقرر إلى مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية وإلى المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المعني.

النقطة الثانية عندما تؤثر الهيكلية الجديدة على المبلغ الإجمالي، هنا نرجع إلى المقرر السابق وهو تقديم طلب إعادة التقييم بنفس الكيفيات التي تم ذكرها سابقاً.

II - 3-5 مقرر تعديل الموصفات

يتم إعداد مقرر تعديل الموصفات (الملحق رقم 05)، لتغير في 06 أسباب وهي: رقم العملية، طبيعة التمويل، نص العملية، الجدول الزمني، الموقع، المحتوى المادي ومناصب الشغل.

بالنسبة لكلفة العملية تبقى كما هي بدون تغيير، يتم عرض فيه جدولين (أ) يعبر عن الحالة السابقة و (ب) عن الحالة الجديدة، هذه الأخيرة تظهر فيها الموصفات التغيرات التي حدثت، سواء في نوع التمويل، أو تغير موقع المشروع أو أي سبب من الأسباب الستة (06) المذكورة أعلاه.

II - 3-6 مقرر الإغلاق

يتم إعداد هذا المقرر عند الانتهاء من عملية الاستثمار العمومي (ملحق رقم 06) تظهر في هذا المقرر 03 خانات، الخانة الأولى مقرر غلق عادي أي الذي يعبر عن حالة الانتهاء من عملية الاستثمار، الخانة الثانية والثالثة توضح لنا سبب غلق سواء بسبب تنازعي أو ترك للمشروع، أي الحالات غير العادية.

في حالة اختتام تنازعي يتم توضيح العناصر والإجراءات المتخذة من أجل تسوية هذه المنازعة. أما حالة الترك يتم تقديم الأسباب المؤدية لذلك، مع توضيح تاريخ إبرام العقد، افتتاح وترك الورشة أو عجز الممون.

وهنا نقطة مهمة نذكرها، وهي بعد إقفال عملية حققت الهدف المحدد في البداية، لاسيما من حيث المحتوى المادي، فإنه لا يمكن استخدام المبالغ المتبقية للاعتمادات المسجلة، بغرض تسجيل عملية استثمار جديدة أو إعادة تقييم عمليات استثمار عمومي، هذا ما تم تأكيده في المادة 35 من قرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 السابق ذكره. لتوضيح كيفية إعداد المقرر نأخذ المثال السابق.

أ- هيكل الكلفة (10³ دج)

الفرق (2-3)	الكلفة النهائية (03)	الكلفة الأخيرة (02)	الكلفة الأولى (01)	
300	10 300	10 000	9 000	تهيئة أو اشغال أو ترميمات داخلية
0	500	500	500	حقوق نشر والاشهار
100	700	600	500	CTC
-400	0	400	1 500	المبلغ غير موزع Non ventilé
0	11 500	11 500	11 500	المجموع Total

تظهر في الكلفة النهائية أن المؤسسة احتاجت إلى 10300000 دج بالنسبة للتهيئة، أما المصاريف الدارسات فكانت الكلفة النهائية 700000 دج، لذا تم توزيع المبلغ المتبقي (Non ventilé) المقدّر بـ 400000 دج بينهما، ليظهر الفرق في الأخير

يساوي 0، والذي يعبر على أن مبلغ الكلفة النهائية لعملية الاستثمار يساوي مبلغ الكلفة الأولى للعملية. يتم الإشارة في المقرر الغلق في المادة الأولى إلى أنه العملية قد أغلقت وسحبت من قائمة الاستثمارات المبرمجة، أم المادة الثانية يتم الإشارة إلى الكلفة النهائية عند اختتام هذه العملية.

تجدر الإشارة أن المبالغ المذكورة في الكلفة النهائية يستلزم على مسؤول النشاط، قبل إعداد مقرر الغلق، إعداد مقرر تغيير هيكل الكلفة.

III- الكيفيات الانتقالية لإدماج هذه العمليات في ميزانيات هذه المؤسسات.

لقد تم التطرق إلى شرح هذه الكيفيات وفق المنشور رقم 2929⁸ بالنسبة للمؤسسات المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 8 فبراير 2021، والتي تهدف إلى زيادة ثباتها العينية أو المعنوية.

III - 1 - ترميز عمليات الاستثمار

يجب أن تكون عملية الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة مرتبطة بمصدر التمويل، وذلك بصفة دائمة وهذا قصد السماح بمتابعتها مع مرور الوقت.

وباعتبار أن أغلبية عمليات الاستثمار ممولة من الإعانات الممنوحة من ميزانية الدولة، فإنه يجدر اتباع الترميز التالي:

III - 1 - 1 - بمجرد استلام التبليغ المسبق

يجب الإشارة في مشروع ميزانية المؤسسة، في الباب 3، إلى قائمة عمليات الاستثمار للمؤسسة، مرتبة حسب الترتيب الزمني، والتي يخصص لها رقم على النحو التالي:

- **الوضعية الأولى (مصادر التمويل):** يوجد 06 مصادر، يمكن أن يكون التمويل من ميزانية الدولة، في هذه الحالة يأخذ

الترميز للوضعية الأولى حرف (E)، أو من ميزانية الولاية حرف (W)، أو من ميزانية البلدية حرف (C)، أو من أموال المساهمات (F)، أو من الموارد الخاصة (R)، أو من مصادر آخر تأخذ حرف (A).

- **الوضعية الثانية (ميزانية الدولة):** الوضعية الثانية من عملية الترميز، مرتبطة ببرامج، على سبيل المثال: برنامج الشباب،

برنامج التعليم العالي والبحث العلمي.. الخ، بحيث يعطى لكل برنامج رقم، يسمى هذا الرقم برمز البرنامج، تجد الإشارة أن هذه الوضعية، مرتبطة بميزانية الدولة (E)، أما بالنسبة لمصادر التمويل الأخرى، فلا يوجد رمز، بمعنى عملية الترميز هنا مكونة من وضعيتين الأولى والثالثة التي سيتم توضيحها.

- **الوضعية الثالثة (أربع أرقام):** تتكون هذه الوضعية من أربع أرقام، رقمين لسنة التمويل: 23 لسنة 2023، ورقمين لرقم

الترتيب، رقم 01 بالنسبة لعملية الاستثمار الأولى المبلغ مسبقا في 2023.

تجد الإشارة إلى أنه يتم الفصل بين الوضعيات الثالث بمساحة فارغة.

تطبيق عملي: تبليغ مسبق يتعلق بسنة 2024 لعملية الاستثمار الأولى مرتبطة ببرنامج التعليم العالي والبحث العالي، إذا كيف سيكون الترميز لعملية الاستثمار؟

سيكون الترميز على النحو التالي: E 049 2401

مثال آخر: تبليغ مسبق لسنة 2024، لعملية الاستثمار مرتبطة ببرنامج الشباب، من ميزانية الولاية، هنا الترميز يكون على النحو التالي: W 2401، يلاحظ هنا عدم وجود الوضعية الثانية، وذلك لارتباط هذه الوضعية بميزانية الدولة.

III - 1 - 2 - بمجرد استلام تبليغ مقرر منح إعانة الاستثمار

بعد استلام مقرر منح إعانة الاستثمار وبعد الحصول على نتائج الإعلان عن المنافسة، يقوم مسؤول المؤسسة بإعداد

مقرر التفريد ومنح رقم التفريد لعملية الاستثمار كما يلي:

في هذه الحالة رقم التفريد يتكون من جزئين، الجزء الأول وهو الترميز المكرس في ميزانية المؤسسة، الذي تم شرحه سابقا (الوضعيات الثلاث)، أما الجزء الثاني فيتكون من مرجع مقرر منح إعانة الاستثمار، متبوعا بالرقمين الآخرين اللذين يشيران إلى الترتيب لمقرر تفريد العملية المعنية.

تطبيق عملي: تبليغ مسبق يتعلق بسنة 2024 لعملية الاستثمار الأولى مرتبطة ببرنامج التعليم العالي والبحث العالي، يحمل مقرر منح إعانة الاستثمار المراجع التالية: رقم 125/2024 /MESRS المؤرخ 2024/01/15.

تم الحصول على نتائج الإعلان عن المنافسة في مارس 2024.

يتعلق الأمر بالعملية 5 المفردة بعنوان مقرر منح إعانة الاستثمار رقم MESRS خلال سنة 2024.

رقم التفريد سيكون:

E 049 2401 125/ MESRS /2024 05 عنوان عملية الاستثمار

III-2 بالنسبة لعمليات الاستثمار العمومي المتعلقة بالبرنامج الجاري إلى غاية 31 ديسمبر 2022

يتم في هذه الحالة التفرقة بين العمليات التي تم تفريدها والتي لم يتم تفريدها

III - 2-1 عمليات الاستثمار التي تم تفريدها

بناء على مقررات التسجيل التي تبلغها المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالمالية، والوضعية المالية (رخص الالتزام وإعتمادات الدفع) المرسله من طرف مسؤول المؤسسة. تقوم السلطة الوصية (مسؤول الوضعية المالية بالتنسيق مع مسؤول البرنامج المختص) بإعداد وضعية وفق جدول رقم 01 أدناه الاتي توضيحه.

جدول رقم 01: عمليات الاستثمار العمومي المتعلقة بالبرنامج الجاري التي تم تفريدها

رقم المقرر الصادر عن وزارة المالية	عمليات الاستثمار العمومي		رخص الالتزام		اعتمادات الدفع	
	رقم مقرر التفريد	عنوان العملية	المفتوحة والمراجعة	الملتزم بها	المفتوحة والمراجعة	المستهلكة
						اعتمادات الدفع المتوفرة لسنة 2024
	المجموع					

المصدر: منشور 2929، مرجع سابق.

وعلى أساس هذه الوضعية يعد المسؤول الوضعية المالية، بتنسيق مع مسؤول البرنامج، مقرر منح إعانة الاستثمار (جدول رقم 2)، ويبلغه إلى مسؤول المؤسسة والذي يتضمن ما يلي:

جدول رقم 02: نموذج لمقرر منح إعانة الاستثمار

اعتمادات الدفع			رخص الالتزام		عمليات الاستثمار العمومي		رقم المقرر
اعتمادات الدفع المتوفرة لسنة 2024	المستهلكة	المفتوحة والمراجعة	الملتزم بها	المفتوحة والمراجعة	عنوان العملية	رقم مقرر التفريد	الصادر عن وزارة المالية
				المجموع			

المصدر: منشور 2929، مرجع سابق.

يتم إمضاء هذه الوضعية في الجدول رقم 01 و 02 من طرف مسؤول الوظيفة المالية.

III - 2 - 2 عمليات الاستثمار التي لم يتم تفريدها بعد

بالنسبة لهذه لعمليات، يقوم مسؤول الوظيفة المالية بالتنسيق مع مسؤول المؤسسة العمومية المعنية بدراسة طابع الأولوية/ الاستعجالي/ غير أولوي/ غير استعجالي.

في هذا الصدد يعد مسؤول الوظيفة المالية وضعية، جدول رقم 3 أدناه، تتضمن فقط عمليات الاستثمار العمومي ذات طابع الأولوية و/أو الاستعجالي لسنة 2024، وفي هذا الإطار، بالنسبة لهذه العمليات، يقوم مسؤول الوظيفة المالية، بإتباع نفس الكيفيات المنصوص عليها في النقطة (1) السابق شرحها (عمليات الاستثمار التي تم تفريدها).

جدول رقم 03: وضعية عمليات الاستثمار العمومي التي لم يتم تفريدها بعد

رقم مقرر وزارة المالية	عنوان عمليات الاستثمار العمومي	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
		المفتوحة والمراجعة	المفتوحة والمراجعة
			المتوفرة لسنة 2024
	المجموع		

المصدر: منشور 2929، مرجع سابق.

يتم إمضاء هذه الوثيقة من طرف مسؤول الوظيفة المالية، ثم عرضها على المراقب الميزانياتي للتوقيع عليها، ثم أمين الخزينة.

III-3 بالنسبة لعمليات الاستثمار العمومي الممولة بواسطة إعانة استثمار ممنوحة من ميزانية الدولة

يتم معالجة هذه العمليات، وفقا للكيفيات والإجراءات التي سبق شرحها أعلاه (منصوص عليها في المنشور 5312 مرجع سابق). يبلغ مقرر الإعانة من طرف مسؤول الوظيفة المالية، بالتنسيق مع مسؤول البرنامج، إلى مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، وترسل نسخة من هذا المقرر إلى أمين الخزينة المركزي، المراقب الميزانياتي، أمين الخزينة لدى المؤسسة العمومية (المحاسب العمومي).

يمكن لمسؤول الوظيفة المالية تبليغ اعتمادات الدفع تدريجاً، حسب الاحتياجات المعبر عنها من طرف مسؤول المؤسسة العمومية المعنية وكذلك وضعية تقدم الأشغال واستهلاك اعتمادات الدفع الممنوحة أنفاً.

III-4 دور مسؤول المؤسسة العمومية المعنية

يعود لمسؤول المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض إدماج عمليات الاستثمار العمومي المعنية في ميزانية المؤسسة،
وفقا لمقررات منح الإعانة المذكورة أعلاه.

بصفة انتقالية وفي انتظار انعقاد الاجتماع القادم للهيئة المداولة، يمكن لمسؤول المؤسسة، على سبيل الاستثناء بالنسبة لسنة 2024، القيام بالالتزام، التصفية والأمر بالصرف النفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي المعنية، على أساس مقرر منح الإعانة المذكورة سابقا الذي يحدد عمليات الاستثمار العمومي المعنية.

III-5 الميزانية التعديلية للمؤسسة

من المعلوم أن الميزانية تمثل وثيقة تقديرية يمكن ألا تتوفر على عناصر معلومات إلا خلال السنة المالية المعنية، وعند التنفيذ يمكن أن يحدث وضعيات جديدة، خصوصا إذا تعلق الأمر باعتمادات مالية إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع

الاعتمادات بين النفقات أو بين الأنشطة (المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 مرجع سابق). لذا يستلزم ويبرر إعداد ميزانية تعديلية⁹.

عند دراسة الميزانية التعديلية من طرف هيئة المداولة، يتعين على مسؤول المؤسسة عرض وضعية استهلاك الاعتمادات المالية للفترة الفاصلة بين تاريخ الموافقة على مشروع الميزانية الأولية وتاريخ تقديم هذه الميزانية التعديلية (بما في ذلك الباب 3). يجب إدراج في شق الإيرادات من الميزانية التعديلية مبلغ الإعانات المتحصل عليها بالنسبة لجميع أبواب نفقات المؤسسة (بما في ذلك الباب 3) والذي تلقت المؤسسة بشأنه مقررات منح الإعانة، ويتم إثباته بإصدار سند التحصيل. أما في شقها المتعلق بالنفقات، فيتعين إدراج تقديرات النفقات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع، بالنسبة لمجمل الأبواب. من الضروري التوضيح، أنه في ميزانية المؤسسة، وفيما يخص الباب 3 تدرج كل عملية وتحدد رخص الالتزام واعتمادات الدفع الخاصة بها. أخيراً، لتحديد المبلغ الإجمالي لميزانية المؤسسة في شقها المتعلق بالنفقات، يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الاعتمادات الدفع فقط.

الخلاصة

لقد رأينا في هذه الورقة البحثية أن القانون العضوي 18-15 الصادر في 2018 يمثل المصدر الأساسي للإصلاح الميزانياتي في الجزائر، حيث يلزم بإعداد ميزانية الدولة وفق منهجية البرامج لربط الإنفاق بالأهداف التنموية وتعزيز الشفافية. من جهة أخرى، تطرقنا إلى إحدى الميزانيات التي تشكل جزءاً كبيراً من ميزانية الدولة، وبوصف دقيق تمول ميزانياتها بشكل كبير من إعانات الدولة، وهي المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة، لذا قمنا في بداية الورقة بتسليط الضوء على العلاقة بينهما وبين الاستثمار العمومي.

ثم تطرقنا إلى الإشارة إلى المرسوم التنفيذي 21-62 والمحدد لدور هذه المؤسسات في تحقيق الأهداف المسطرة. وبتالي وجدنا أن هذا المرسوم يدعم مبادئ التخطيط الاستراتيجي، الكفاءة، والرقابة المالية، ما ينشئ علاقة إيجابية بين الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي.

ثم تطرقنا إلى شرح كيفية معالجة نفقات الاستثمار العمومي من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، سواء في الحالة التي تسمح فيها نفقة الاستثمار لهذه المؤسسات العمومية لاسيما باقتناء تجهيز أو إنجاز بنية تحتية والتي تحوز على ملكيتها التامة وتساهم في زيادة أصولها أو تثبيتها العينية و/أو المعنوية، أو في الحالة التي تهدف فيها نفقة الاستثمار إلى زيادة التثبيات العينية و/أو المعنوية للدولة.

وتم التعرف على وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار التابعة لمسؤولي الأقسام العملياتية (مقرر التغطية المالية، مقرر التفريد، مقرر إعادة التقييم، مقرر تغيير هيكل الكلفة، مقرر تغيير المواصفات، مقرر غلق)، ثم تم توضيح كيفية ترميز عمليات الاستثمار العمومي لهذه المؤسسات عن طريق مثال تطبيق في حالة استلام التبليغ المسبق أو حالة استلام مقرر منح الإعانة، وفي الأخير تم

التعرف إلى الكيفيات الانتقالية لإدماج هذه العمليات في ميزانيات هذه المؤسسات، وهذا بالنسبة للعمليات التي تم تفريدها أو لم يتم تفريدها.

ملاحق

الملحق رقم 01: مقرر التغطية المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE / DIRECTION **وزارة / مديرية**
N° **رقم**
Le **مؤرخ في**
N° Décision d'inscription MF / DGB **رقم للتسجيل و م / م ع م**

Portefeuille de programmes	محطة البرامج
Programme	البرنامج
Sous Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	النشاط (النشاط الفرعي)
Titre 3	العنوان 3

DECISION DE COUVERTURE FINANCIERE **مقرر التغطية المالية**

إن مسؤول النشاط
بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 403-20 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 أيسير 2020، الذي يحدد شروط تشيخ وتسجيل البرامج
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 أيسير 2020، الذي يحدد كليات تشيخ وتلويفش الاعتمادات المالية
و بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 15 غشت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للتلفات و كذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعيان ميزانية الدولة
و بمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي يحدد كليات تشيخ وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج
بمقتضى مقرر التسجيل لسنة لوزارة المالية "المديرية العامة للميزانية" رقم : المؤرخ في

يقرر ما يلي DECIDE

المادة 1: عملا بمقرر التسجيل المذكور أعلاه يهدف هذا المقرر إلى وضع التغطية المالية اللازمة بغرض إعداد الممتلكات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالمستندات العمومية بغرض تحديد الحاجات الواجب تلبيتها، وشروط التأهيل الأولي، والتأهيل، وشروط مشاركة المتعهدين.

ARTICLE 1- Conformément à la décision d'inscription suscitée, la présente décision vise à mettre en place la couverture budgétaire pour l'établissement des documents prévus par la législation et la réglementation des marchés publics servant à la définition notamment des besoins à satisfaire et comportant les conditions d'éligibilité, de qualification et de participation des candidats

المادة 2: تبلغ قيمة رخصة الالتزام المخصصة به : دج

ARTICLE 2- Le montant de l'autorisation d'engagement réservé est de : DA

مسؤول النشاط

الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة

[illegible]

Rappel opération n° التاريخ رقم العملية

C-DELAI DE REALISATION م / مدة الإنجاز

individualisation شخصنة	الإنجاز Tr قد AN من	achèvement الإنجاز Tr قد AN من	الإنجاز Tr قد AN من

localisation الموقع

wilaya ولاية	commune بلدية

inter wilaya بين ولايات

extérieur خارج	

D-IMPACT / CONSTANCE PHYSIQUE DE L'OPERATION د / اثر العملية في معتمداها الفيزيائية

nature de l'ouvrage ou de la nature de l'ouvrage ou de la nature de l'ouvrage	Unité de mesure	capacité installée ou dimension physique	Observations
Code en clair	Code en clair	initiale actuelle	

E / ESTIMATION EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'OPERATION APRES REALISATION ع / تقدير التكاليف المباشرة الدائمة المولدة من العملية بعد الإنجاز

Nbre d'emplois	Antérieur	Actuel	Nbre jours de travail
Code en clair	Code en clair	Code en clair	Code en clair

ARTICLE 4 : Une copie de la décision est destinée aux responsables indiqués ci-après.

Destinataires	مستلمو القرار

Membres du comité	مجلس إدارة

تذكير راجع العملية 17

المميزات القسري

AUTRES CARACTERISTIQUES

جدول الزمني القسري للتسديد (10+ 10%)

تجانبير قريصونقيل ديس قايمنتس (10+ 10%)

MONTANT en	القيمة بـ	القيمة بـ 1	القيمة بـ 2	القيمة بـ 3		
DINARS						
DEVISES DIRECTES	القيمة					
TOTAL	المجموع	0	0	0	0	

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT		مبلغ التمويل الذاتي
-AUTRES INFORMATIONS		معلومات أخرى
Données à caractère personnel	معلومات شخصية	معلومات شخصية
Données relatives aux entreprises	معلومات الشركات	معلومات الشركات

Répartition de l'AE par lots		توزيع رخصة الإقتران حسب اللوحات		U=10 ⁶ DA
N°	Lots	Montant		
Nature de la prestation :		(ex: Travaux)		
01				
02				
	CMR			
	CMR			
03				
	CMR			
	CMR			
	CMR			
	CMR			
	CMR			
	CMR			
MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILLE				
Total				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE / DIRECTION : وزارة / مديرية

N° : رقم

Le : تاريخ في

N° Décision d'inscription MF / DGB : رقم التسجيل / م د غ م

N° Fils : رقم الملف

Portefeuille de programmes	ملف البرنامج
Programme	البرنامج
Sous Programme	البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	التدخل (التدخل الفرعي)
Titre 3	العنوان 3
N° Operation	رقم العملية

DISCUSSIONS REEVALUATION ٢٠٢١ ٢٠٢٠ ٢٠١٩

[illegible]

DECIDE

العدالة 1 العملية المشار إلى رقبها احلاء والتي جاء نسبها اثناء بعد تلقيهاها بموجب هذا المقرر

ARTICLE 1- L'opération dont le n° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est réévaluée par la présente décision:

THE NEW YORK PUBLIC LIBRARY
ASTOR LENOX TILDEN FOUNDATION
500 FIFTH AVENUE
NEW YORK, N. Y. 10017

المادة 2: يتألف نظام الكلية من:

من

Le cours de l'opération est

ARTICLE 2: DA

المادة 3 يوجد كل من القسود خبيلة القلفة ونوع القسود والجسود الزمني وتعدية الموقع وإثر القسوة على التوالي في الجدول أ، ب، ج، د، هـ، ي، والقسوة

ARTICLE 3- La structure du coût, la nature du financement, la localisation et les effets

de l'opération sont détaillés respectivement dans les tableaux

A, B, C, D et E suivants

[illegible]

SIGNATURE DE FINANCEMENT (10 x DA)		بـ نـ فـ مـ (10 x دـ)	
الممول	مزاينة الدولة Budget de l'Etat	مصرف الدولة Prêts du trésor	مجموع total
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR			0
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL			0

Rappel opération n° : _____

C-DELAI DE REALISATION

individualisation	التفصيل
Tr. 1	AN 1
Tr. 2	AN 2

localisation	الواقع
Tr. 1	AN 1
Tr. 2	AN 2

D-IMPACT / CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'OPERATION

Code	en clair	Unité de mesure	Capacité installée ou dimension physique	Observations
Code	en clair	initiale	actuelle	

عليها هي المثل الذي قد قصة الفيلسوف التي اعتنقها الإسلام بعد الانحدار

E / ESTIMATION EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'OPERATION APRES REALISATION

.....	السابق		السابق	
عدد مناصب الشغل	Antérieur		إجمالي العمل	Antérieur
Nbre d'emplois	العاملي		nbre journées de travail	العاملي
	Actual			Actual

ARTICLE 4: Une copie de la décision est destinée aux renseignements indiqués ci-après.

الجهة المستفيدة	الجهة المانحة
السلطة القضائية	السلطة القضائية
السلطة التنفيذية	السلطة التنفيذية
السلطة التشريعية	السلطة التشريعية
السلطة القضائية	السلطة القضائية
السلطة التنفيذية	السلطة التنفيذية
السلطة التشريعية	السلطة التشريعية

الملحق رقم 04: مقرر تعديل هيكله الكلفة

الإصلاح الميزانياتي والاستثمار العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة

تلكو رانم العشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE / DIRECTION	 / وزارة
N°	 رقم
Le	 تاريخ
N° Décision d'inscription MF / DGB	 رقم القرار / م / د ب
N° Fiche	 رقم الملف
Portefeuille de programmes	 ملف البرامج
Programme	 البرنامج
Sous Programme	 البرنامج الفرعي
Action (Sous action)	 الفعالة (الفعالة الفرعية)
Titre 3	 العنوان 3
N° Opération	 رقم العملية

DISCUSSION DE MODIFICATION DE LA
STRUCTURE DU COÛT

٢٠٠٧

٢٠٠٦

٢٠٠٥

٢٠٠٤

٢٠٠٣

٢٠٠٢

٢٠٠١

٢٠٠٠

١٩٩٩

١٩٩٨

١٩٩٧

١٩٩٦

١٩٩٥

١٩٩٤

١٩٩٣

١٩٩٢

١٩٩١

١٩٩٠

١٩٨٩

١٩٨٨

١٩٨٧

١٩٨٦

١٩٨٥

١٩٨٤

١٩٨٣

١٩٨٢

١٩٨١

١٩٨٠

١٩٧٩

١٩٧٨

١٩٧٧

١٩٧٦

١٩٧٥

١٩٧٤

١٩٧٣

١٩٧٢

١٩٧١

١٩٧٠

١٩٦٩

١٩٦٨

١٩٦٧

١٩٦٦

١٩٦٥

١٩٦٤

١٩٦٣

١٩٦٢

١٩٦١

١٩٦٠

١٩٥٩

١٩٥٨

١٩٥٧

١٩٥٦

١٩٥٥

١٩٥٤

١٩٥٣

١٩٥٢

١٩٥١

١٩٥٠

١٩٤٩

١٩٤٨

١٩٤٧

١٩٤٦

١٩٤٥

١٩٤٤

١٩٤٣

١٩٤٢

١٩٤١

١٩٤٠

١٩٣٩

١٩٣٨

١٩٣٧

١٩٣٦

١٩٣٥

١٩٣٤

١٩٣٣

١٩٣٢

١٩٣١

١٩٣٠

١٩٢٩

١٩٢٨

١٩٢٧

١٩٢٦

١٩٢٥

١٩٢٤

١٩٢٣

١٩٢٢

١٩٢١

١٩٢٠

١٩١٩

١٩١٨

١٩١٧

١٩١٦

١٩١٥

١٩١٤

١٩١٣

١٩١٢

١٩١١

١٩١٠

١٩٠٩

١٩٠٨

١٩٠٧

١٩٠٦

١٩٠٥

١٩٠٤

١٩٠٣

١٩٠٢

١٩٠١

١٩٠٠

١٨٩٩

١٨٩٨

١٨٩٧

١٨٩٦

١٨٩٥

١٨٩٤

١٨٩٣

١٨٩٢

١٨٩١

١٨٩٠

١٨٨٩

١٨٨٨

١٨٨٧

١٨٨٦

١٨٨٥

١٨٨٤

١٨٨٣

١٨٨٢

١٨٨١

١٨٨٠

١٨٧٩

١٨٧٨

١٨٧٧

١٨٧٦

١٨٧٥

١٨٧٤

١٨٧٣

١٨٧٢

١٨٧١

١٨٧٠

١٨٦٩

١٨٦٨

١٨٦٧

١٨٦٦

١٨٦٥

١٨٦٤

١٨٦٣

١٨٦٢

١٨٦١

١٨٦٠

١٨٥٩

١٨٥٨

١٨٥٧

١٨٥٦

١٨٥٥

١٨٥٤

١٨٥٣

١٨٥٢

١٨٥١

١٨٥٠

١٨٤٩

١٨٤٨

١٨٤٧

١٨٤٦

١٨٤٥

١٨٤٤

١٨٤٣

١٨٤٢

١٨٤١

١٨٤٠

١٨٣٩

١٨٣٨

١٨٣٧

١٨٣٦

١٨٣٥

١٨٣٤

١٨٣٣

١٨٣٢

١٨٣١

١٨٣٠

١٨٢٩

١٨٢٨

١٨٢٧

١٨٢٦

١٨٢٥

١٨٢٤

١٨٢٣

١٨٢٢

١٨٢١

١٨٢٠

١٨١٩

١٨١٨

١٨١٧

١٨١٦

١٨١٥

١٨١٤

١٨١٣

١٨١٢

١٨١١

١٨١٠

١٨٠٩

١٨٠٨

١٨٠٧

١٨٠٦

١٨٠٥

١٨٠٤

١٨٠٣

١٨٠٢

١٨٠١

١٨٠٠

١٧٩٩

١٧٩٨

١٧٩٧

١٧٩٦

١٧٩٥

١٧٩٤

١٧٩٣

١٧٩٢

١٧٩١

١٧٩٠

١٧٨٩

١٧٨٨

١٧٨٧

١٧٨٦

١٧٨٥

١٧٨٤

١٧٨٣

١٧٨٢

١٧٨١

١٧٨٠

١٧٧٩

١٧٧٨

١٧٧٧

١٧٧٦

١٧٧٥

١٧٧٤

١٧٧٣

١٧٧٢

١٧٧١

١٧٧٠

١٧٦٩

١٧٦٨

١٧٦٧

١٧٦٦

١٧٦٥

١٧٦٤

١٧٦٣

١٧٦٢

١٧٦١

١٧٦٠

١٧٥٩

١٧٥٨

١٧٥٧

١٧٥٦

١٧٥٥

١٧٥٤

١٧٥٣

١٧٥٢

١٧٥١

١٧٥٠

١٧٤٩

١٧٤٨

١٧٤٧

١٧٤٦

١٧٤٥

١٧٤٤

١٧٤٣

١٧٤٢

١٧٤١

١٧٤٠

١٧٣٩

١٧٣٨

١٧٣٧

١٧٣٦

١٧٣٥

١٧٣٤

١٧٣٣

١٧٣٢

١٧٣١

١٧٣٠

١٧٢٩

١٧٢٨

١٧٢٧

١٧٢٦

١٧٢٥

١٧٢٤

١٧٢٣

١٧٢٢

١٧٢١

١٧٢٠

١٧١٩

١٧١٨

١٧١٧

١٧١٦

١٧١٥

١٧١٤

١٧١٣

١٧١٢

١٧١١

١٧١٠

١٧٠٩

١٧٠٨

١٧٠٧

١٧٠٦

١٧٠٥

١٧٠٤

١٧٠٣

١٧٠٢

١٧٠١

١٧٠٠

١٦٩٩

١٦٩٨

١٦٩٧

١٦٩٦

١٦٩٥

١٦٩٤

١٦٩٣

DECIDE

الهيئة العامة للغذاء والدواء

ARTICLE 1- Il est procédé à la modification de la structure du coût de l'opération dont le libellé est le suivant:

المادة 2: الهيئة العامة للمعاشرة في الجدول 1 لا تؤثر على النطاق الاجمالي لثلاثة اعضاء

ARTICLE 2. La nouvelle structure donnée au tableau A n'a aucun effet sur le montant global

Report operation n°		II		قائمة رقم العملية	
ARCHITECTURE DE COUT (M² DA)		الهيكلية التكاليف		الهيكلية التكاليف	
نوع	الوصف التفصيلي	الهيكلية التكاليف		الهيكلية التكاليف	
		structure enlègue	structure ajoutée	structure enlègue	structure ajoutée
		المحور 1	محور 2	المحور 1	محور 2
Code	RECHERCHES	total	dont directes	total	dont directes
2110	الرسوم Taxes	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
2111	الرسوم القارة Taxes ou	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
3100	ثبات غير مادي Autre immobilisations corporelles	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
3110		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
	مجموع الثباتات المادية Total immobilisations corporelles	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
3210	مصاريف التطوير والآلات والتركيبات fraie de développement de technologies et d'équipements	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
3340	أخرى الثباتات المادية Autre immobilisations incorporelles	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
	مجموع الثباتات المادية Total immobilisations incorporelles	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
	مجموع التكاليف غير المادية MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILEE	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00
	المجموع TOTAL	0	0	0	0

SIGNATURE DE FINANCEMENT (SI/DA)		ب- م و التمويل	
التمويل	مواصلة	غير ذلك	المجموع
FINANCEMENT	Budget de	Prêts du trésor	autres
المبلغ السابق			0
MONTANT ANTERIEUR			0
المبلغ الحالي			0
MONTANT ACTUEL			0

تقرير عمل
 رقم :
 تاريخ :
 الموضوع :

1- ملخص العمل :

2- النتائج :

3- التوصيات :

4- الخاتمة :

5- الملاحظات :

6- التوقيع :

7- التاريخ :

8- الموقع :

9- الملاحظات :

10- التوقيع :

11- التاريخ :

12- الموقع :

13- الملاحظات :

14- التوقيع :

15- التاريخ :

16- الموقع :

17- الملاحظات :

18- التوقيع :

19- التاريخ :

20- الموقع :

21- الملاحظات :

22- التوقيع :

23- التاريخ :

24- الموقع :

25- الملاحظات :

26- التوقيع :

27- التاريخ :

28- الموقع :

29- الملاحظات :

30- التوقيع :

31- التاريخ :

32- الموقع :

33- الملاحظات :

34- التوقيع :

35- التاريخ :

36- الموقع :

37- الملاحظات :

38- التوقيع :

39- التاريخ :

40- الموقع :

41- الملاحظات :

42- التوقيع :

43- التاريخ :

44- الموقع :

45- الملاحظات :

46- التوقيع :

47- التاريخ :

48- الموقع :

49- الملاحظات :

50- التوقيع :

51- التاريخ :

52- الموقع :

53- الملاحظات :

54- التوقيع :

55- التاريخ :

56- الموقع :

57- الملاحظات :

58- التوقيع :

59- التاريخ :

60- الموقع :

61- الملاحظات :

62- التوقيع :

63- التاريخ :

64- الموقع :

65- الملاحظات :

66- التوقيع :

67- التاريخ :

68- الموقع :

69- الملاحظات :

70- التوقيع :

71- التاريخ :

72- الموقع :

73- الملاحظات :

74- التوقيع :

75- التاريخ :

76- الموقع :

77- الملاحظات :

78- التوقيع :

79- التاريخ :

80- الموقع :

81- الملاحظات :

82- التوقيع :

83- التاريخ :

84- الموقع :

85- الملاحظات :

86- التوقيع :

87- التاريخ :

88- الموقع :

89- الملاحظات :

90- التوقيع :

91- التاريخ :

92- الموقع :

93- الملاحظات :

94- التوقيع :

95- التاريخ :

96- الموقع :

97- الملاحظات :

98- التوقيع :

99- التاريخ :

100- الموقع :

101- الملاحظات :

102- التوقيع :

103- التاريخ :

104- الموقع :

105- الملاحظات :

106- التوقيع :

107- التاريخ :

108- الموقع :

109- الملاحظات :

110- التوقيع :

111- التاريخ :

112- الموقع :

113- الملاحظات :

114- التوقيع :

115- التاريخ :

116- الموقع :

117- الملاحظات :

118- التوقيع :

119- التاريخ :

120- الموقع :

121- الملاحظات :

122- التوقيع :

123- التاريخ :

124- الموقع :

125- الملاحظات :

126- التوقيع :

127- التاريخ :

128- الموقع :

129- الملاحظات :

130- التوقيع :

131- التاريخ :

132- الموقع :

133- الملاحظات :

134- التوقيع :

135- التاريخ :

136- الموقع :

137- الملاحظات :

138- التوقيع :

139- التاريخ :

140- الموقع :

141- الملاحظات :

142- التوقيع :

143- التاريخ :

144- الموقع :

145- الملاحظات :

146- التوقيع :

147- التاريخ :

148- الموقع :

149- الملاحظات :

150- التوقيع :

151- التاريخ :

152- الموقع :

153- الملاحظات :

154- التوقيع :

155- التاريخ :

156- الموقع :

157- الملاحظات :

158- التوقيع :

159- التاريخ :

160- الموقع :

161- الملاحظات :

162- التوقيع :

163- التاريخ :

164- الموقع :

165- الملاحظات :

166- التوقيع :

167- التاريخ :

168- الموقع :

169- الملاحظات :

170- التوقيع :

171- التاريخ :

172- الموقع :

173- الملاحظات :

174- التوقيع :

175- التاريخ :

176- الموقع :

177- الملاحظات :

178- التوقيع :

179- التاريخ :

180- الموقع :

181- الملاحظات :

182- التوقيع :

183- التاريخ :

184- الموقع :

185- الملاحظات :

186- التوقيع :

187- التاريخ :

188- الموقع :

189- الملاحظات :

190- التوقيع :

191- التاريخ :

192- الموقع :

193- الملاحظات :

194- التوقيع :

195- التاريخ :

196- الموقع :

197- الملاحظات :

198- التوقيع :

199- التاريخ :

200- الموقع :

201- الملاحظات :

202- التوقيع :

203- التاريخ :

204- الموقع :

205- الملاحظات :

206- التوقيع :

207- التاريخ :

208- الموقع :

209- الملاحظات :

210- التوقيع :

211- التاريخ :

212- الموقع :

213- الملاحظات :

214- التوقيع :

215- التاريخ :

216- الموقع :

217- الملاحظات :

218- التوقيع :

219- التاريخ :

220- الموقع :

221- الملاحظات :

222- التوقيع :

223- التاريخ :

224- الموقع :

225- الملاحظات :

226- التوقيع :

227- التاريخ :

228- الموقع :

229- الملاحظات :

230- التوقيع :

231- التاريخ :

232- الموقع :

233- الملاحظات :

234- التوقيع :

235- التاريخ :

236- الموقع :

237- الملاحظات :

الملحق رقم 05: مقرر تعديل المواصفات

